العنوان:	مخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في أحكام الطلاق والفسخ المتعلقة بالمرأة
المصدر:	مجلة العلوم الإسلامية الدولية
الناشر:	جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	عمارنه، مجد أحمد محمود
مؤلفين آخرين:	العايدى، علي بن حسين، حسانين، عبدالرحمن عبدالحميد محمد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج5, ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	186 - 219
رقم MD:	1214317
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	أحكام الطلاق، حقوق المرأة، الفقه الإسلامي، الاختلافات الفقهية، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1214317

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عمارنه، مجد أحمد محمود، العايدى، علي بن حسين، و حسانين، عبدالرحمن عبدالحميد محمد. (2021). مخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في أحكام الطلاق والفسخ المتعلقة بالمرأة.مجلة العلوم الإسلامية الدولية، مج5, ع3، 186 - 219. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1214317

إسلوب MLA

عمارنه، مجد أحمد محمود، علي بن حسين العايدى، و عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسانين. "مخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في أحكام الطلاق والفسخ المتعلقة بالمرأة."مجلة العلوم الإسلامية الدوليةمج5, ع3 (2021): 186 - 219. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1214317

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في أحكام الطلاق والفسخ المتعلقة بالمرأة [1]

مجد أحمد محمود عمارنه [2]، عبد الرحمن عبد الحميد حسانين [3] ، علي العايدي[4]

الملخّص

تناولت هذه الدراسة أحكام الطلاق والفسخ المتعلقة بالمرأة والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء، مستعينةً بالمنهج الاستقرائي، لجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، من كتاب المحلى بالآثار لابن حزم، ثم المنهج التحليلي، وذلك بعرض الآراء وتحليلها تحليلا علميا والترجيح بينها، وقد جاءت الدراسة في تمهيد تناول التعريف بابن حزم ومنهجه الفقهي، ثم مبحثين، الأول: مخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في أحكام الطلاق، ويتضمن مسألة تخيير الزوجة بالطلاق، ومتعة الطلاق، والآخر: مخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في أحكام الفسخ، وفيه طلب الزوجة الفسخ لأجل العيوب، ولأجل النفقة، وتوصلت الدراسة إلى ترجيح رأي الجمهور في جميع المسائل السابقة، و ان ابن حزم لم يكن منفردا عن الجمهور بجميع تلك الآراء، بل وافقه بعض العلماء في بعض آرائه، كموافقة الحنفية له في مسألة عدم الفسخ لأجل إعسار الزوج.

الكلمات المفتاحية: مخالفات، طلاق، فسخ، جمهور الفقهاء، ابن حزم.

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان: مخالفات الإمام ابن حزم لجمهور الفقهاء في كتاب المحلى: فقه المرأة نموذجا (دراسة فقهية مقارنة).

[2] طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا < ezahmad123@gmail.com >

[3] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا. < abdel.rahman@mediu.edu.my >

[4] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا < ali.aidi@mediu.edu.my >

rules of divorce and annulment concerning women

Majd Ahmad Mahmmod Amarnh, Abdelrahman Abdelhamid Hasaneen & Ali Aidi

Abstract

This study dealt with the provisions and rules of divorce and annulment concerning women, in which Ibn Hazm disagreed with the public of jurists. The inductive method was used in collecting jurisprudential issues related to the topic from the local book of antiquities to Ibn Hazm, then the analytical method to discuss opinions and balance between them, The study was a prelude to the introduction of Ibn Hazm and his doctrinal approach.then there are tow investigations: the first: the irregularities of ibn Hazm the public of jurists in the provisions of divorce and Al-Eddah: the Waiting period after divorce, the second is the disagreements of ibn Hazm's public in the rulings of annulment, within that the wife's request for annulment for the sake of deficiencies and for life expences, the study found that the public's opinion on all previous issues was weighted, and that Ibn Hazm was not alone from the majority of schollars with all those opinions, but was approved by some scholars in some of his opinions, such as the hanafi's approval on the issue of non-annulment because of the insolvency of the husband.

Key words: provisions , divorce , annulment , Ibn Hazm , the public of jurists

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي ونسلم على خير عباده أجمعين سيدنا محمد صلىالله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي من أهم مجالات الدراسة التي عني بها المسلمون قديماً وحديثاً، فانبرى فقهاء المسلمين للبحث والتنقيب والاستنباط وتعريف الناس باحكام الشريعة الغراء في كل أبواب الفقه، فكل زمان ومكان له ظروفه وأحكامه التي تتعلق به، وطريقة الاجتهاد التي تناسب بيئته وطريقة تفكير أهله.

وكثيرون هم الفقهاء الذين جمعوا العلوم وكان لهم نتاج علمي بارز، ودور كبير في الاجتهاد، واهتموا بالعلم الشرعي وخطوا الكتب، وتأثر بهم الناس، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي رحمهالله، الذي كان إماما ومرشدا للمدرسة الظاهرية التي تقابل جمهور الفقهاء، وتعتمد في الاستنباط على ظواهر النصوص من قرآن وسنة.

ويعتبر الفقهاء كتاب المحلى ثروة فقهية نقلت لنا علوم السابقين وكتبهم، ودارت معارفها بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، كما حوى هذا الكتاب فقه الصحابة والتابعين وفقه جماهير الفقهاء وفقه تابعي التابعين، وهو كتاب مليء بالاعتراضات التي اعترض بها على الفقهاء، والتي خالف بها أئمة الفقه، وحيث تنوعت الاجتهادات الفقهية في المسألة الواحدة، كان مناسبا أن تكون دراسة هذه الاختلافات وتمحيصها ومناقشتها وبيان الراجح منها مجالا للبحث والدراسة.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة هذه الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما المسائل الفقهية المتعلقة المرأة في أحكام الطلاق والفسخ والظهار والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء؟

2- هل انفرد ابن حزم بمخالفة الجمهور في تلك المسائل؟ أم وافقه غيره من الفقهاء فيها؟

3- ما الراجح في كل من تلك المسائل؟

أهداف الدراسة:

1- بيان المسائل المتعلقة بالطلاق والفسخ والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء.

2- بيان الفقهاء الذين وافقوا ابن حزم في مخالفاته تلك.

3- بيان الرأي الراجح في كل من تلك المسائل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ناحيتين؛ الأولى: أنها تسهم في إبراز أهمية تنوع الفقه الإسلامي، وأن آراء ابن حزم وإن كانت تخالف الجمهور في كثير من المسائل، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها، لما قد يجد فيها الباحث، من ثراء في مناقشة الأدلة، وتنوع في الآراء، وتقليب في وجهات النظر، أما الثانية: فهي في تناولها مسائل مهمة تتعلق بأحكام الطلاق والفسخ.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود ما اطلعت عليه- دراسة تناولت جميع المسائل التي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء في أحكام الطلاق والفسخ والظهار المتعلقة بالمرأة، لكن توجد دراسات عديدة تناولت مخالفات ابن حزم لجمهور الفقهاء في مجالات فقهية أخرى، نحو:

1- **الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة**، للباحثة سماح خالد الريفي، وهي رسالة ماجستير نوقشت وأُجيزت في جامعة القدس بفلسطين سنة 2009، وتناولت الدراسة لبعض أحكام النكاح، كنكاح الربيبة والمجوسية وغيرها، لكنها لم تتطرق لشيء من مسائل الطلاق أو الفسخ أو الظهار.

2- **مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في وسائل الإثبات**، للباحث أحمد عبد المجيد صالح، وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، نوقشت وأجيزت في جامعة الخليل، بفلسطين، 2010م، وهذه الدراسة كما هو ظاهر من وسمها، مختصة في وسائل الإثبات، ولا شأن لها بأحكام الطلاق ولا الفسخ ولا الظهار.

3- **مخالفات ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الميراث والوصية الواجبة**، للباحثة صفية غسان هرماس، وهي رسالة ماجستير نوقشت وأجيزت في جامعة الخليل سنة 2017م، والرسالة متخصصة في مسائل المواريث.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي أولا؛ لجمع المسائل الفقهية الخاصة بالفسخ والطلاق المتعلقة بالمرأة والتي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء، ثم المنهج الوصفي، لوصف الآراء وعرض الأدلة، ثم المنهج التحليلي للمناقشة والترجيح بين الآراء.

مبحث تمهيدي: التعريف بابن حزم ومذهبه الظاهري

المطلب الأول: التعريف بابن حزم

هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية[4]، ولد في قرطبة في الأندلس، في آخر يوم من رمضان سنة 384 هـ.[5]، كان أبوه من كبراء أهل قرطبة شغل الوزارة في الدولة العامرية، وقد نشأ ابن حزم بتنعم ورفاهية ورياسة، وتربى على أيدي النساء حيث كفلته نساء القصر بعد وفاة والدته حتى قال عن نفسه: "لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وهن علمنني القرآن.."[6]. وكان له من الأولاد ثلاثة هم: الفضل، المصعب، ويعقوب، وامتاز ابن حزم بصفات عظيمة جعلت الحميدي يقول عنه: "ما رأينا فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وما رأينا من يقول الشعر على البديهة أسرع منه"[7] فقد كان ابن حزم قارئا للقرآن، حافظا له، اشتغل بالعلوم الشرعية وفاق أهل زمانه، وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا، له في الطب والمنطق اليد العليا[8]، وكان زاهدا في الدنيا متواضعا وقد قال عنه اليسع بن حزم الغافقي: " أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثجاج يخرج من بحره مرجان الحكم وينبت بثجاجه الفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين وأربى كل أهل دين وألف الملل والنحل وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير".[9]

وقد عاصر ابن حزم مرحلتين متباينتين في تاريخ الأندلس، ففي منتصف القرن الرابع الهجري حتى نهايته كانت قمة العظمة والقوة والتماسك، وكان لأسرته المكانة المرموقة، حتى أن ابن حزم تولى منصب الوزارة ثم نبذه واتجه إلى العلم، ثم منذ أوائل القرن الخامس الهجري كانت الفتن والحروب الأهلية والتمزق والتشرد في كل مكان[10]، بعد أن انحل عقد الدولة الأموية فتبدل النعيم بؤسا واضطرت أسرته لترك قرطبة وتعرض ابن حزم للسجن والتعذيب[11].

---

[4] الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**. ج3، ص1146.

[5] ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله الرومي، **معجم الأدباء**. ج11، ص237.

[6] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **طوق الحمامة**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ص 166.

[7] الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله ، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**. ج1، ص309.

[8] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، **البداية والنهاية**. ج12، ص105.

[9] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص 377.

[10] مدبولي، نجاح محسن: **الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي**. ص14

[11] ابن حزم: **طوق الحمامة**. ص130

توفي ابن حزم منفيا في مدينة لبلة من مدن الأندلس، في عشية الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان من سنة 456 هـ، وكان عمره إحدى وسبعين سنة[12].

علمه وآثاره: نشأ ابن حزم في جو يسوده العلم والمعرفة فاشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية، وقال الشعر، ثم أقبل على العلوم الشرعية فقرأ الموطأ على غيره، ثم تحول شافعيا وناضل عن المذهب حتى عرف به، ثم تحول ظاهريا متعصبا، فنقح المذهب ونهجه وجادل عنه وألف الكتب فيه، وثبت على المذهب الظاهري حتى مضى إلى سبيله[13]، وكان ابن حزم من القلائل الذين كتبوا في علم الأديان والنحل والعقائد والنبوات والكتب السماوية والرد على منكري الألوهية ومعتنقي الأديان المخالفة لشريعة الإسلام.[14]

لقي ابن حزم العديد من الفقهاء والعلماء وتتلمذ على أيديهم، ومن أبرزهم: ابن الجسور الأموي[15]، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود[16]، وابن الخراز عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر[17]، وأبو بكر القاضي حمام بن أحمد بن عبدالله[18]، وغيرهم.

أما تلامذته فمن أشهرهم: الحميدي أبو عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله لازم ابن حزم وأكثر عنه، وابن العربي أبو محمد عبدالله بن محمد الإشبيلي، وابنه أبو رافع الفضل[19].

مكانته العلمية: قال عنه ابن كثير: قرأ القرآن واشتغل بالعلوم الشرعية، فبرز فيها وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المفيدة الشهيرة، وكان أديباً طبيبا شاعرا فصيحا، له في الطب والمنطق اليد العليا[20]، وقال الذهبي: "ابن حزم الإمام الأوحد البر دار الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف"[21]، وقال ابن تيمية: "وإن كان ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من

---

[12] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج 13، ص553.

[13] الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام: **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**. ج1، ص 167-168.

[14] ناجي، نسيلة: **ابن حزم آراؤه ومنهجه. ومذهبه الفقهي**. ص31

[15] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص541.

[16] الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة: **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. ج1، ص53.

[17] الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**. ص251

[18] الذهبي: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**. ص57

[19] ابن بشكوال: **الصلة في تاريخ الأندلس**. ص 558

[20] ابن كثير: **البداية والنهاية**. ج12، ص 105.

[21] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص 373.

أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء اللفظ وهؤلاء في المعنى وبمثل هذا صار يذم من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له"[22].

أهم آثاره: ترك ابن حزم ثروة هائلة ومصنفات عديدة، من أشهرها المحلى بالآثار شرح المجلى، والإحكام في أصول الأحكام، ومراتب الإجماع، والفصل في الملل والنحل، وغيرها كثير.

المطلب الثاني: التعريف بمذهب الظاهرية:

نشأ المذهب الظاهري في بغداد في بدايات القرن الثالث الهجري، على يد داود بن علي الظاهري المعروف بالأصبهاني، فهو صاحب المذهب ورئيس أهل الظاهر[23]، وترجع أسباب ظهور المذهب الظاهري، إلى توسع بعض العلماء في استخدام القياس، وتعليل الأحكام، وإسرافهم في ذلك لدرجة أن بعضهم كان يرد الحديث الصحيح إذا خالف قياسا عندهم، أو يتأول النصوص تأويلًا بعيدا لئلا تتعارض مع قياسهم، حتى قا ل ابن راهويه مشنعا على أمثال هؤلاء المسرفين في استخدام القياس: "نبذوا كتاب الله تعالى، وسنن رسوله صلىالله عليه وسلم، ولزموا القياس"[24]، وكذلك ظهور الفرق الباطنية، التي تزعم أن لكل نص فهما باطنًا حتى صرفوا كل لفظ ظاهر عن حقيقته، فمثلا فسروا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: جزء من الآية 67] بأن المراد بالبقرة عائشة رضيالله تعالى عنها، وفسروا: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ [النحل: جزء من الآية 68] أنه ليس النحل المعروف بل هم بنو هاشم، والعسل هو العلم الذي يخرج منهم[25]، ومن هنا أخذ مذهبهم اسم المذهب الظاهري، فهم يريدون فهم النص بحسب معناه الظاهر المتبادر للذهن من غير تأويل ولا تعليل، ولا صرف لمعناه اللغوي إلى معنى آخر إلا إذا دل على صرف معناه نص آخر أو إجماع[26]، فكان هذا المذهب الظاهري، ردة فعل متطرفة على

---

[22] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني ، **مقدمة في أصول التفسير**. ج1، ص 96.

[23] ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. ج13، ص97.

[24] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم : **تأويل مختلف الحديث**. ص:105

[25] ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: أحمد شاكر. ج3، ص40.

[26] ينظر: **المرجع السابق**. ج3، ص 39.

المسرفين في استخدام القياس، وعلى الفرق الباطنية الضالة، وقد بلغ من إنكارهم القياس، أن قال زعيمهم داود الظاهري: "إن أول من قاس إبليس"[27].

أما مصادر التشريع في المذهب الظاهري فهي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وأهل الظاهر يرفضون المصادر الأخرى التي اعتمدها سائر الفقهاء على اختلاف بينهم في بعضها. يقول ابن حزم: "الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى‌الله عليه وسلم الذي إنما هو عن‌الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا"[28].

ومما يتميز به مذهبه الظاهري أنه يرى أن هناك أصولا أخطأ من أخذ بها، ومن هذه الأمور التي لا يأخذ بها ابن حزم:

1- يرفض دليل القياس، فهو يقول: "وَلَا يحل الحكم بِالْقِيَاسِ فِي الدّين وَالْقَوْل بِهِ بَاطِل مقْطُوع على بطْلَانه"[29].

2- يرفض كذلك الفتوى بناء على سد الذرائع[30] أو فتحها، ويراها من الظن الذي نُهينا عنه، يقول: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق"[31].

3- لا يأخذ ابن حزم بمفهوم المخالفة[32].

4- لا يرى الأخذ بقول الصحابي، ويعده من التقليد، وهو رغم عدم أخذه بقول الصحابي، إلا أنه مكثر من إيراد أقوالهم في محلاه وغيره، ولكنه لا يوردها على سبيل الاستشهاد الفقهي، وإنما يوردها ليدلل على إجماعهم، وهو يأخذ بإجماع الصحابة، أو يستشهد بها ليرد بها على من

---

[27] الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم: **الملل والنحل**. ج2، ص11.

[28] ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. ج1، ص71.

[29] ابن حزم: **النبذ في أصول الفقه**. ص 62

[30] الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة. ويتوصل بها إلى فعل محظور. وسد الذرائع أي حسم مادة وسائل الفساد وفعالها. إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة. ينظر: عبدالمنعم، محمود عبدالرحيم عبدالمنعم: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. ج3، ص296.

[31] ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. ج6، ص13.

[32] ينظر: ابن حزم: **النبذ في أصول الفقه**. ص69

يأخذون بقول الصحابي، فهو يرد عليهم بدليل من جنس أدلتهم، أو يستشهد بها ليقوي رأيه، الذي أسسه على أصوله، فيأتي بقول الصحابة تبعا[33].

5- لا يأخذ بالحديث المرسل، إلا إذا وقع الإجماع على مضمونه، فهو يقول: "وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطروح على ما ذكرنا، لأنه لا دليل عن قبوله البتة فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قبلت وإذا اختلفت فيها سقطت"[34].

المبحث الأول: مخالفات ابن حزم لجمهور الفقهاء في أحكام المرأة المتعلقة بالطلاق

المطلب الأول: تخيير الزوجة بالطلاق أو تمليكها شأنها التفويض

المقصود بالتخيير هو أن يُخير الزوج زوجته في شأن طلاقها بعبارة تفيد ذلك كأن يقول لها: اختاري كذا أو كذا، أو اختاري الطلاق إن شئت، والتمليك أن يُملكها شأن نفسها في الطلاق كأن يقول: "أمرك بيديك" أو "ملكتك أمرك" وأمثالها من العبارات التي يوردها الفقهاء في هذه المسألة[35].

الفرع الأول: محل النزاع وسببه:

محل النزاع أساسا يقع في مسألة جواز التوكيل في الطلاق، فابن حزم يرى المنع منه وبالتالي لا يجوز عنده تخيير الزوجة في شأن طلاقها، أما الجمهور فيرون جواز التوكيل في الطلاق، فينسحب جوازه إلى الزوجة.

أما سبب الخلاف، فهو من ناحيتين: الأولى: ورود نص في التخيير، فابن حزم يرى أنه لم يرد نص في جوازه، في حين يرى الجمهور ورود نص في جوازه. والناحية الأخرى هي: تحليل النص وفهمه، وما يترتب عليه من انطباق حكمه على تخيير الزوجات أو عدم ذلك.

الفرع الثاني: رأي ابن حزم وأدلته:

يرى ابن حزم أنه لو خيَّر رجل زوجته في شأن الطلاق، فاختارت الطلاق، فهي لا تطلق[36]، وهو أساسا لا يرى جواز التوكيل في الطلاق فلا يجيز الطلاق إلا من الزوج نفسه[37].

واستدل على ذلك بما يأتي:

---

[33] ينظر: أبو زهرة: **ابن حزم**. ص 433-434

[34] ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2، ص70.

[35] ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج9، ص 6937.

[36] ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**. ج9، ص291.

[37] ينظر: المرجع السابق. ج9، ص453.

1- الإباحة الأصلية، فقال بعد أن رد على جميع ما يروى من آثار في هذه المسألة: "لا حجة في أحد دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن قول الرجل لامرأته: "أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري" يوجب أن تكون طالقا، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقا، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم-"[38].

2- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: جزء من الآية 164]، ووجه استدلاله بها أن الآية لم تُجز عمل أحد عن أحد، ولا كلام أحد عن أحد، إلا ما ورد نص باستثنائه[39].

الفرع الثالث: رأي الجمهور وأدلتهم: يرى الجمهور أن الطلاق يقع بأن يخير الزوج امرأته فتختار ذلك، وبهذا قال الحنفية[40]، والمالكية[41]، والشافعية[42]، والحنابلة[43]، وهو قول أبي ثور[44]، وابن أبي ليلى والثوري والليث والأوزاعي[45].

ولكن اختلفوا في بعض تفاصيل ذلك، كاختلافهم في أن صلاحية تخييرها محصورة في مجلس التخيير أم تتطاول، وهذا التفصيل خارج عن نطاق البحث.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:28]، وحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- في قصة نزول الآية السابقة وفيه: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي

---

[38] المرجع السابق. ج9، ص302.

[39] ينظر: ابن حزم: **المحلى بالآثار**. ج9، ص 453.

[40] ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: **الأصل**. ج4، ص 587.

[41] ينظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك: **المدونة**. (59/2). ج2، ص59.

[42] ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. ج3، ص 8.

[43] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**. ج7، ص 403.

[44] ينظر: المروزي: **اختلاف الفقهاء**. ص: 391.

[45] ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: **مختصر اختلاف العلماء**. ج2، ص417.

بفراقه، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: جزء من الآية 28]، إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ"[46] . فالنبي –صلى الله عليه وسلم– خير أزواجه بين إمساكهن وبين تسريحهن، أي طلاقهن، فاخترنه رضوان الله عليهن[47]،

2– بأن جواز ذلك روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة والتابعين[48].

الفرع الرابع: منقاشة أدلة ابن حزم:

1– أما استدلاله بالإباحة الأصلية، فيرد عليه بما ورد من نصوص قرآنية ونبوية في قصة تخيير النبي –صلى الله عليه وسلم– زوجاته.

2– وأما استدلاله بآية : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: جزء من الآية 164]، فهي من العمومات، وقد جاءت في سياق كسب الآثام وحساب العباد يوم القيامة. وعلى فرض أنها تشمل ذلك، فإن القول بجواز تفويض طلاق المرأة نفسها، لا يعارض الآية، لأنه وقتئذ يكون الزوج قد كسب جزاء تفويضه هذه الأمر لزوجته، فيناله نصيبه من ذلك، وينالها نصيبها.

الفرع الخامس: مناقشة أدلة الجمهور:

1– رد على استدلالهم بآية تخيير النبي زوجاته، بأن الآية تنص على أنه خيرهن بين إرادة الدنيا وإرادة الآخرة، فإن أردن الدنيا قام النبي بتطليقهن مختارا بنفسه، فلم يكن إنفاذ الطلاق إليهن، فلا يصح استدلالهم بهذه الآية[49]، وقد رد الجمهور على هذا بأن في الآية معنى إضمار اختيار فراق النبي –صلى الله عليه وسلم– مع اختيارهن الحياة الدنيا[50]،

2– رد ابن حزم على كل ما يستدل به من روايات عن الصحابة فيها تعارض ويخالف بعضها بعضا، وليس قول أحدهم بأولى من قول الآخر[51].

---

[46] البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم : **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير.. كتاب تفسير القرآن. باب قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك...}. حديث رقم (4785). ج6، ص 117، ومسلم: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.. كتاب الطلاق. باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية. حديث رقم (1475). ج2، ص 1103.

[47] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد:**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج3، ص 118. وابن قدامة: **المغني**. ج7، ص403.

[48] ينظر: ابن قدامة: **المغني**. ج7، ص 403.

[49] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 300.

[50] ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج3، ص 119.

[51] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج 9، ص 294.

3- استنكر ابن حزم على الجمهور أخذهم بالقياس، فقال إن كلا من الطلاق والظهار واللعان والإيلاء كلام، وكما أنهم لا يجيزون التفويض في الظهار واللعان والإيلاء، فكذلك كان الأولى بهم أن لا يجيزوا تخيير المرأة بطلاق نفسها.

ويرد على كلام ابن حزم هنا، بأنه ثمة فارق مهم بين الطلاق وبين الظهار واللعان والإيلاء، فهذه الأخيرة هي كلها نوع من حلف الأيمان، بخلاف الطلاق، ومعلوم أنه لا يجوز التفويض ولا التوكيل في الأيمان[52].

الفرع ا لسادس: الترجيح:

بناء على ما سبق يترجح للباحث رأي الجمهور بجواز تخيير المرأة في طلاق نفسها، لورود النص على ذلك، ولأن ما ذكره ابن حزم من رد على هذا النص، تم الرد عليه والإجابة عنه، فيبقى النص قائما دليلا على جواز هذا التفويض أو التخيير.

المطلب الثاني: متعة الطلاق

الفرع الأول: تعريف متعة الطلاق:

المتعة في اللغة: هي الانتفاع بالشيء[53]، وفي اصطلاح الفقهاء فمتعة الطلاق هي: "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها"[54] ، أو "اسم لمقدارٍ من المال يسلمه الزوج إلى زوجته إذا طلقها"[55].

الفرع الثاني: تحرير محل الخلاف وسببه:

يظهر مما سبق أن رأي ابن حزم يوافق رأي الحنفية والحنابلة في إيجاب المتعة، وعلى هذا فلا داعي لمناقشة الخلاف بينه وبين المالكية والشافعية القائلين باستحبابها، وأن الخلاف منحصر في مسألة إيجابها لكل مطلقة؟ أم على المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر؟ أما المطلقة بفسخ العقد بخلع أو ما شابه، فإن الحنفية والحنابلة لا يوجبون لها مهرا، وكذلك ابن حزم، فلا داعي لمناقشة هذه المسألة أيضا. فيبقى محل النزاع في إيجابها على ما سوى المطلقة قبل الدخول غير المسمى لها مهر.

---

[52] الخفيف، علي: **فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية**. ص 68.

[53] ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء : **معجم مقاييس اللغة**، مادة (متع)، 5، ص 293.

[54] ابن عرفة: **المختصر الفقهي**. ج1، ص 47.

[55] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ج13، ص 180.

أما سبب الخلاف فهو حمل النص الآمر بالمتعة على عمومه، أو على خصوصه، فمن حمله عمومه أوجب المتعة لكل مطلقة، ومن حمله على خصوصه أوجبه لصنف من المطلقات دون البقية.

الفرع الثالث: رأي ابن حزم وأدلته:

يرى ابن حزم أن المتعة تجب لكل مطلقة، سواء طلقة أولى أو ثانية أو ثالثة، قبل الدخول أو بعده، فرض لها صداقا أو لم يفرض، أما في حالة الفسخ فلا متعة[56]، وهو قول أبي ثور[57].

وقد استدل على ذلك بما يأتي:

1- ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241]، ووجه استدلاله بها أن لفظها عام يشمل كل مطلقة[58].

2- ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236]، ووجه استدلاله بها أن ألفاظها تعم كل مطلقة، وأن قوله: {وَمَتِّعُوهُنَّ} أمر يفيد الوجوب، ولا قرينة تصرفه إلى الندب.

الفرع الرابع: رأي الجمهور وأدلتهم:

لجمهور الفقهاء رأيان مشهوران:

الأول: رأي الحنفية والحنابلة: ويرون أن المتعة الواجبة تجب فقط في حالة المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر صحيح، أما ما سواها فتندب لها المتعة ولا تجب[59]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- يدل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241]، فاللام في قوله "للمطلقات" تفيد التمليك، وقوله حقا، تؤكد وجوبه، وكذلك الحرف "على" يؤكد هذا الوجوب[60].

---

[56] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج 10، ص 3.

[57] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم : **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر**. ج5، ص 374.

[58] ابن حزم: **المحلى**. ج10، ص3.

[59] ينظر: الشيباني: **الأصل**. ج4، ص 435. و ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد : **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ج3، ص72.

[60] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل :**المبسوط**. ج3، ص152.

وابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود : **الاختيار لتعليل المختار**. ج3، ص 61.

2- قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:23] ، والأمر يفيد الوجوب[61].

3- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:49]، فقوله: {مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} تخصيص للمطلقة قبل الدخول[62].

4- أما تخصيصها بغير المدخول بها غير المسمى مهرها، فاستدلوا لذلك بلفظة "متاعا" والتي تقتضي متاعا واحدا لا أكثر، والمطلقة بعد الدخول تستحق المهر كله، فإذا أوجبنا لها المهر مع المتعة صار لها متاعان، في حين أن الآية ذكرت متاعا واحدا[63].

5- أن عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:241]، تخصصه الآية الأخرى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: جزء من الآية 237].

6- المتعة تستحق عوضا عن الأصل وهو المهر، ولا يصح أن يجتمع الأصل وعوضه[64].

الرأي الآخر: المالكية والشافعي: قال المالكية والشافعية بأن المتعة لا تجب لأي من المطلقات، وإنما تستحب استحبابا[65]، ولن نتطرق لأدلتهم على الاستحباب؛ لأن ابن حزم في إيجابه النفقة لم يخالف الجمهور، وإنما خالفهم في تعميم النفقة كما سنبين في الأسطر القادمة.

الفرع الخامس: مناقشة أدلة ابن حزم:

استدلال ابن حزم على وجوب المتعة لكل مطلقة بعموم آية ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241]، يعترض عليه بالآية التي تخصصها، وبأنالله فرق بين نوعين من المطلقات،

---

61 ينظر: ابن قدامة: **المغني**. ج7، ص 239.

62 ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر : **التجريد**. ج9، ص 4723.

63 ينظر: المرجع السابق. ج9، ص 4723.

64 **المرجع** السابق. ج6، ص 62.

65 ينظر: ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس: **الجامع لمسائل المدونة**. ج9، ص 460.
والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي : **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض. ج9، ص 475.

قال ابن مفلح: "لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن، ونصف المسمى للمفروض لهن، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه"[66].

الفرع: السادس: مناقشة أدلة الجمهور:

1- رد على استدلالهم بآية ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: جزء من الآية 236]، على تخصيص المتعة بالمطلقة قبل الدخول من غير تسمية مهر، فقال إن هذه الآية لم يرد فيها ما يمنع المتعة لغيرها، ثم إنه وردت آية أخرى تعم جميع المطلقات: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241]، ، ويمكن الرد على رده هذا بما قاله القدوري: "قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾، يقتضي أل التعريف، والمعرفة هي التي ذكرها في قوله: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: جزء من الآية 236]، أي أن أل التعريف في لِلْمُطَلَّقَات هي أل العهدية، فتحمل على المطلقات المذكورات في الآية الأخرى التي ذكرت غير المدخول بهن.

2- رد ابن حزم على استدلال الجمهور بالآية التي تخصص عموم متعة الطلاق، فقال: "لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول‌الله -صلى‌الله عليه وسلم- فكيف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالف التي زعم أنها نسختها؟ فكلتاهما حق"[67]. ورده هذا يصلح لو أن الجمهور زعموا نسخ الآية، ولكن الجمهور لم يزعموا النسخ وإنما قالوا بالتخصيص.

الفرع السابع: الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة كل من الفريقين، ومناقشتها، يتبين للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول، وتستحب استحبابا للمطلقة بعد الدخول، وذلك لأن القول بتخصيص بعض الأدلة لعموم المتعة، قول وجيه، ولأن المطلقة بعد الدخول يجب لها المهر، فلا نجمع لها مهرا ومتعة أصلا وعوضا.

المبحث الثاني: مخالفات ابن حزم لجمهور الفقهاء في أحكام المرأة المتعلقة بالفسخ أو التفريق بين الزوجين

المطلب الأول: التفريق بين الزوجين للعيوب

---

[66] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**. ج6، ص 225.

[67] ابن حزم: **المحلى**. ج10، ص6.

الفرع الأول: المقصود بالتفريق للعيوب:

التفريق بين الزوجين اصطلاحا، هو: "إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي، بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين."[68]، فالتفريق بالعيوب نوع من أنواع التفريق القضائي. والمقصود بالعيوب هنا هو "العيوب التي تُخل بمقصود الزواج الأصلي، كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة[69]، ومن أمثلة هذه العيوب: الجب[70]، والعنَّة[71]، والرتق[72]، والقرن[73]، والبرص[74]، وغيرها.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وسببه:

محل النزاع في هذه المسألة هو اختلافهم مع ابن حزم في أصل مسألة جواز التفريق بالعيب، فابن حزم لا يرى جوازها من أصلها، والجمهور يرون جوازها.

وأما سبب النزاع فهو الاختلاف في صحة الآثار الواردة في ذلك وضعفها، فمن صحح شيئا منها حكم به، ومن ضعفه منع، ومن ناحية أخرى الاختلاف في تنزيل حديث امرأة رفاعة القرظي على مسألة التفريق للعيوب، فابن حزم نزله على مسألة التفريق للعيوب، وبناء عليه منع التفريق للعيوب، أما الجمهور فينزلونه على مسألة منع رجوع الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إلا بعد ذوق العسيلة.

الفرع الثالث: رأي ابن حزم وأدلته:

يرى ابن حزم أن لا يجوز للمرأة طلب التفريق لأجل شيء من العيوب كالبرص أو الجذام...الخ[75]، ولكنه يبيح للزوج أن يطلقها إن شاء، قال: "ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن

---

[68] مجموعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج29، ص6.

[69] ينظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**. ج2، ص245.

[70] الجب هو القطع. والمجبوب هو الذي قُطع ذَكَره. ينظر: القونوي: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. ص 59.

[71] العنة: اسم للمرض الذي يصيب العنين. والعنين هو الذي لا يستطيع الجماع بسبب مرض أو هرم. ينظر: الجرجاني: **التعريفات**. ص: 158.

[72] الرتق: انسداد في أول فرج المرأة يمنع من جماعها. ينظر: المناوي، زين الدين محمد: **التوقيف على مهمات التعاريف**. ص: 174.

[73] القرن: نتوء لحمي أو عظمي أو غدة تنبت في فرج المرأة فتمنع دخول الذكر. ينظر: البركتي، محمد عميم: **التعريفات الفقهية**.ص: 173.

[74] البرص: داء يصيب الجلد. فتظهر فيه بقع بيضاء تخالف لون سائر الجلد. ينظر: البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل: **المطلع على ألفاظ المقنع**. تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. ص: 504.

[75] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص279.

شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يؤجل عاما، ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لم يصح"[76]، وممن وافق ابن حزم في رأيه في التفريق بين الزوجين الإمام الشوكاني[77].

أما أدلته فهي:

1- عدم ورود دليل من القرآن ولا السنة على صحة التفريق بين الزوجين[78].

2- استدل ابن حزم بحديث امرأة رفاعة القرظي التي طلقت منه ثلاثا، ثم تزوجت بعده رجلا آخر، فكان عنينا، فشكت ذلك للنبي -صلى‌الله عليه وسلم- وأرادت الرجوع لرفاعة، فقال لها -عليه الصلاة والسلام-: «لاَ، حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَك»[79]. ووجه استدلاله به أنها شكت للنبي -صلى‌الله عليه وسلم- عيب زوجها المانع من الاستَمتاع، ورغم ذلك لم يفرق النبي بينهما ولم يضرب له أجلا[80].

3- استدل بما يروى عن علي بن أبي طالب -رضي‌الله عنه- أنه "جاءته امرأة فقالت: له: هل لك إلى امرأة لا أيم[81] ولا ذات بعل؟ قال: وأين زوجك؟ فقالت: هو في القوم فقام شيخ قد اجتنح فقال له علي: ما تقول هذه المرأة؟ قال: صدقت، ولكن سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب؟ فقال له علي: هل غير ذلك؟ قال: لا، قال: ولا من السحر؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت؟ قالت فرق بيني وبينه؟ قال اصبري، فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد من ذلك"[82]، ووجه الدلالة أن هذه الزوجة طلبت التفريق من زوجها؛ لأنه ضعيف كالعنين، فرفض علي بن أبي طالب ذلك.

الفرع الرابع: رأي الجمهور وأدلتهم:

---

[76] المرجع السابق. (211/9). ج9، ص 211.

[77] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. ص: 375.

[78] ابن حزم: **المحلى**. (211/9). ج9، ص 211.

[79] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الطلاق. باب إذا طلقها ثلاثا. حديث رقم (5317). ج7، ص56. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب لا تحل المطلقة ثلاثا.... حديث رقم (1433). ج2، ص1055.

[80] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص209.

[81] أيّم: هي المرأة التي لا زوج لها، أو الأرملة التي أصبحت أيّما بعد وفاة زوجها، انظر: الفيروزآبادى، المعجم الوسيط. ص 1078.

[82] ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 205. والحديث رواه عبد الرزّاق في المصنف حديث رقم (10735). وإسناده ضعيف.

يرى جمهور العلماء من الحنفية[83]، والمالكية[84]، والشافعية[85]، والحنابلة[86] أن التفريق بين الزوجين لأجل العيوب جائز عموما، مع اختلافهم في بعض التفاصيل، وقال ابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي بأن العيب إن كان في الرجل لا يفسخ[87].

واستدلوا بما يأتي:

1- حديث كعب بن عجرة أن النبي -صلى‌الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وعند الحاكم زيادة: "وأمر لها بالصداق"[88]، وعند الإمام أحمد بلفظ قريب منه[89]، وهذا الحديث ضعيف جدا[90]. ومعنى قوله: "رأى بكشحها بياضا" رأى بجانبها من خاصرتها إلى أضلاعها بياضا في الجلد وهو مرض البرص[91]، ووجه الدلالة في الحديث أنه ذكر العيب ثم ذكر الرد -رد الزوجة- بعده مباشرة، فدل على أن ذلك العيب هو سبب الرد[92]، وقاسوا باقي العيوب على البرص[93].

---

[83] ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية في شرح بداية المبتدي**. ج2، ص273.
وابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود : **الاختيار لتعليل المختار**. ج3، ص 115.

[84] ينظر: القاضي عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميش عبد الحق.ص: 775.
وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد : **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد محمد أحيد. ج2، ص564.

[85] ينظر: الشيرازي: **المهذب**. ج2، ص449. و المنياوي: **الشرح الكبير لمختصر الأصول**. ج8، ص 132.

[86] ينظر: الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله : **مختصر الخرقي**. ص: 105. وابن قدامة: **المغني**. ج7، ص199.

[87] الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**. ج2، ص296.

[88] سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة : **تفسير سعيد بن منصور**. حديث رقم (829). ج1، ص247، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد : **المستدرك على الصحيحين**. حديث رقم (6808). ج4، ص36.

[89] ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني : **مسند أحمد**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. حديث رقم (16032). ج 25، ص 417.

[90] ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. حديث رقم (1912). ج 6، ص 326.

[91] ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. ص: 47.

[92] ينظر: السرخسي: **المبسوط**. ج5، ص 95.

[93] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف : **المجموع شرح المهذب**. ج16، ص 265 – 266.
وابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**. ج 6، ص 170.

2- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "فرَّ من المجذوم كما تَفرُّ من الأسد"[94]. ووجه دلالته أن مرض الجذام يُخاف منه انتقال العدوىَ للزوج الآخر[95]، وَقدَ أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفرار من المجذوم أخذا بأسباب منع العدوى.

3- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَة غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّه»[96].

4- القياس: حيث قاسوا خيار فسخ عقد الزواج بالعيوب، على خيار فسخ البيع بالعيوب[97]، فكل من الزواج والبيع عقد، وكما يثبت حق الفسخ في البيع للعيب، فكذلك في الزواج.

5- العقل: إذ أن المقصود من الزواج هو الاستمتاع، وبعض تلك العيوب كالرتق والقرن والعنة تمنع تحقق هذا المقصد وتنقص كمال اللذة[98].

الفرع الخامس: مناقشة أدلة ابن حزم:

يمكن أن يرد على استدلاله بحديث امرأة رفاعة القرظي، بأن منع النبي -صلى الله عليه وسلم- إياها من مفارقته قبل أن تذوق عسيلته، لم يكن لأجل كون التفريق غير مباحا؛ وإنما لأنها أرادت الرجوع لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا، ومعلوم أنه لا يصح لها ذلك إلا إذا تزوجت زوجا آخر ودخل بها دخولا صحيحا، ولعله كان سيأذن لها لو أرادت الفسخ من زوجها الآخر دون الرجوع لرفاعة.

الفرع السادس: مناقشة أدلة الجمهور:

1- رد ابن حزم على استدلالهم بحديث "الحقي بأهلك" بأنه ضعيف؛ لأن يروى عن جميل بن زيد وهو متروك، وكذا زيد بن كعب بن عجرة، مجهول، فلا يعرف لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد[99].

---

[94] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الطب. باب الجذام. حديث رقم (5707). ج7، ص 126.

[95] ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**. ج16، ص 269.

[96] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر : **الموطأ**. ج2، ص 526.

والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد : **سنن الدراقطني**. حديث رقم (3672). ج4، ص 398.

[97] ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. ج3، ص 25.

[98] ينظر: ابن يونس الصقلي: **الجامع لمسائل المدونة**. ج9، ص 160. وابن قدامة: **المغني**. ج7، ص 185.

[99] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 288.

2- رد ابن حزم على استدلالهم بحديث "فر من المجذوم.." فقال: "وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» قلنا: ليس على الأمر بالفرار، ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعد سنين - وهم لا يعقلون هذا"[100]، ويمكن الرد عليهم أيضا بأنه يمكن للزوج الفرار في هذه الحالة بالطلاق لا بالتفريق[101].

3- رد ابن حزم على استدلالهم بقول عمر –رضي الله عنه–، بأنه يتضمن تفاصيل تتعلق برد الصداق لها، وعود الزوج بالصداق على وليها وغير ذلك من الأمور، وأن المستدلين به من المالكية والشافعية قد خالفوه في عدة أشياء من تلك التفاصيل، فكيف يجوز لهم أن يوافقوا روايته في شيء ويخالفوها في أشياء؟! فيعد ابن حزم هذا من التلاعب الذي يسقط استدلالهم بقول عمر[102]، ورد الشوكاني عليهم بأنه قول صحابي لا تقوم به الحجة[103].

4- رد على استدلالهم بقياس التفريق على فسخ البيع للعيوب، بأن النكاح لا يشبه البيع من أي وجه بل هو خلافه جملة، ومن ذلك أن البيع فيه نقل للملكية وهذا ليس في النكاح، وأن النكاح يجوز من غير تحديد الصداق، أما البيع فلا يجوز من غير ذكر الثمن، وأن النكاح يجوز من غير رؤية المنكوحة أما في البيع فلا يجوز البيع من غير رؤيته أومعرفة وصفه[104].

الفرع السابع: الترجيح:

يترجح لي بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز فسخ عقد النكاح لأجل العيوب؛ لأن أحد أهم غايات الزواج هو حصول الاستمتاع وما يترتب عليه من قيام الأسرة والسكن والمودة، فإذا كان العيب يمنع حصول هذه الغاية، جاز فسخه.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن كثيرا من العيوب كالرتق والقرن أو والعفل[105] يمكن اليوم معالجتها بعمليات جراحية بسيطة، نظرا للتقدم الكبير في الطب، وبالتالي يمكن إزالة الكثير من

---

[100] ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 288.

[101] ينظر: السرخسي: **المبسوط**. (96/5). ج5، ص 96.

[102] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 288.

[103] ينظر: الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. ص: 375.

[104] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 288.

[105] العَفَلُ والعَفَلَةُ، محرَّكتين: شيءٌ يَخرج من قُبُلِ النساء، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط. ص 1030.

هذه العيوب بالطب حتى لا نلجأ إلى فسخ العقد والتفريق، مما يبقي عقد الزوجية على أصله، وفي هذا احترام لهذا العهد الذي سماهالله تعالى ميثاقا غليظا.

المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين في حال إعسار الزوج عن النفقة

الفرع الأول: تعريف التفريق لإعسار الزوج:

سبق بيان المقصود بالتفريق في المطلب السابق، أما الإعسار فهو في اللغة من عسر أعسر، وتعني قلة ذات اليد وهي نقيض اليسر[106]، وأعسر الرجل يعني افتقر[107]. واصطلاحا: عدم القدرة على النفقة وأداء ما عليه بمال ولا كسب.[108]

والنفقة عند الفقهاء هي: "ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه[109] أو دابته"[110].

فالمقصود بالإعسار بالنفقة، هو وقوع الزوج في ضيق وشدة وفقر بحيث لا يستطيع أن يؤدي حق زوجته في النفقة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وسببه:

يرى جمهور العلماء أن الزوج إذا امتنع عن النفقة رغم قدرته عليها، فلزوجته أن تأخذ حاجتها من ماله ولو بغير علمه، فإن لم تستطع ترفع أمرها للقاضي فيجبره على الإنفاق، وله أن يحسبه إن امتنع، ولا يفرق بينهما[111]، وابن حزم والحنفية يوافقونهم في هذه المسألة كذلك، فهم يرون أنه لا تفريق بين الزوجين لأجل النفقة سواء كان الزوج موسرا أو معسرا[112]. لكن وقع اختلاف بينهم وبين الجمهور في مسألة التفريق بين الزوجين في حال إعسار الزوج عن النفقة، فهذا هو محل النزاع.

وأما سببه، فهو الاختلاف في التأويل وفي فهم النصوص المتعلقة برفع الحرج عن الزوج في النفقة، والنصوص المتعلقة بمنع الإضرار بالزوجة.

الفرع الثالث: رأي ابن حزم والحنفية وأدلتهم:

---

106 ينظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري : **تهذيب اللغة**. ج2، ص 48.

107 ينظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن: **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ج2، ص 715.

108 ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج5، ص246.

109 قنه: القنُّ هو العبد المملوك. ينظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**. ج5، ص 4.

110 المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**. ص: 328.

111 ينظر: ابن قدامة: **الكافي فقه الإمام أحمد**. ج3، ص 236.

112 ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 279.

يرى ابن حزم أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، فهو يقول: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص... ولا بعدم نفقة، ولا بعدم كسوة، ولا بعدم صداق"[113]، وقد وافقه الأحناف في عدم التفريق للعجز عن النفقة[114]، وهو قول الزهري والثوري أيضا[115]، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: جزء من الآية 7]، ووجه الاستدلال بها، أن العاجز عن النفقة لم يكلفهالله تعالى الإنفاق، وبالتالي لا يجوز لنا أن نقضي عليه بشيء ولا أن نفرق بينه وبين زوجه[116] .

2- استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: جزء من الآية 233]، فقال: إن الزوجة وارثة، فإذا عجز الزوج عن النفقة وجب عليها أن تنفق هي عليه لقوله: وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ[117].

3- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: جزء من الآية 280]، قال القدوري مبينا وجه الاستدلال بها: "والأمر بالإنظار ينافي الفرقة، لأن القاضي إنما يفرق إذا طالبت بالنفقة فعجز عنها، فإذا انتظر بها فظاهر الآية لا يوجب التفريق"[118]، وقال ابن حزم: ".. لكن يوجب الإعسار أن ينظر به إلى الميسرة فقط".

---

[113] المرجع السابق. ج9، ص 279.

[114] ينظر: القدوري: **التجريد**. ج10، ص 5387. و ابن عابدين: **الدر المختار حاشية ابن عابدين**. ج3، ص 590.

[115] ينظر: الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**. ج2، ص 366 - 367.

[116] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر: **أحكام القرآن**. ج5، ص 362

وابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 253.

[117] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 254.

[118] القدوري: **التجريد**. ج10، ص 5387.

4- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾ [النور:32]، فالآية تحث على تزويج الفقير، رغم فقره، وبالتالي لا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة[119].

5- استدلوا بحديث اعتزال النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه حين سألنه النفقة، وفيه من رواية مسلم قوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر وعمر: «هُنَّ حولي كما ترى، يسألنني النَّفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأ عُنقها[120]، فقام عمر إلى حفصة يَجأ عُنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- ما ليس عنده؟"[121]. ووجه الاستدلال به أن أبا بكر وعمر ضربا ابنتيهما - لأنهما سألتا رسول الله نفقة لا يستطيعها، ولو أنه كان يحق لهما المطالبة بذلك لما ضرباهما[122].

6- قالوا إنه المعسرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثر، بل لعل المعسرين منهم أكثر من الموسرين، ورغم ذلك لم يمكن النبي امرأة من نسائهم من الفسخ، ولا أعلمهن بذلك، وحتى ولو تركن حقهن في ذلك، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها؟![123].

الفرع الرابع: رأي الجمهور وأدلتهم:

يرى الجمهور أنه يجوز التفريق بين الزوجين لأجل إعساره عن النفقة، بشروط وتفاصيل، لا يتسع المقام في هذا البحث للتفصيل فيها، وإنما نقول: إنهم بالعموم متفقون على جواز التفريق لأجل النفقة في حال إعسار الزوج، وبهذا يقول المالكية[124]، والشافعية[125]، والحنابلة[126]، وهو قول الليث وسعيد بن المسيب[127]، واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

---

[119] ينظر: ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. (24/26). ج26، ص 24.

[120] يجأ عنقها: يعني طعنه. ينظر: القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. ج4، ص 255.

[121] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الطلاق. باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية. حديث رقم (1478). ج2، ص 1104.

[122] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 260.

[123] ينظر: ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ج5، ص 463.

[124] ينظر: القاضي عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة**. ص: 784. والمواق، محمد بن يوسف العبدري المالكي: **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ج5، ص 564.

[125] ينظر: الشيرازي: **المهذب**. (154/3) ج3، ص 154.. والبغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ج6، ص 349.

[126] ينظر: ابن قدامة: **المغني**. ج8، ص204. وابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**. ج7، ص 159.

[127] الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**. ج2، ص 366.

1- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: جزء من الآية 229]، ووجه الدلالة في الآية، أنالله أمره أن يمسك زوجته بإحسان، وهذا يقتضي الإنفاق عليها، فإن عجز عن الإنفاق تعين عليه التسريح وهو قادر عليه[128].

2- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: جزء من الآية 231]، ووجه استدلالهم بها أن إمساكه زوجته عليه، من غير إنفاق يلحق بها الضرر والتضييق[129]، ومعلوم في قواعد الفقه أنه عند تعارض مفسدتين نختار الأخف منهما لدفع الضرر الأشد[130].

3- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي...»[131].

4- استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه "كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا"[132]، ووجه الدلالة فيه أن الشرع جعل للزوجة حق النفقة على زوجها، مقابل حقه بالاستمتاع.

5- قياس التفريق للإعسار على التفريق للعجز عن الوطء، بعلة الإضرار بالزوجة، قال ابن قدامة: "إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة أولى؛ لأن الضرر فيه أكثر"[133].

6- العقل: قال الشافعي: "لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يغنيها وأن تخير بين

---

[128] ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم : **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. ج11، ص 221.. وابن قدامة: **المغني**. ج8، ص 204.

[129] ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج11، ص 455.. وابن يونس الصقلي: **الجامع لمسائل المدونة**. ج9، ص 299.

[130] ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر :**المنثور في القواعد الفقهية**. ج1، ص 348.

[131] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النفقات. باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. حديث رقم (5355). ج7، ص63. ورواه مسلم في **صحيحه**، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ج2، ص 717، حديث رقم (1034) عن حكيم بن حزام.

[132] الشافعي: **مسند الإمام الشافعي**. ص: 267.

[133] ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ج3، ص 235.

مقامها معه وفراقه"[134]. وكما أن الزوجة الناشز لا نفقة لها إذا منعت زوجها الاستمتاع، فكذلك من حقها مفارقته إذا منعها النفقة[135].

الفرع الخامس: مناقشة أدلة ابن حزم والحنفية:

1- رد الجمهور على استدلالهم بالآيات التي لا تكلف الزوج من النفقة إلا وسعه، بأن قالوا: إننا لا نكلف الزوج بالنفقة فوق قدرته، ولكننا نريد دفع الضرر عن الزوجة، فتتكسب بنفسها أو تتزوج غيره[136]، وقد رد الأحناف على هذا بأنالله عز وجل قال في ختام الآية ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: جزء من الآية 7]، وهذا يدل على أنه لا يوقع بينهما التفريق؛ لأنه يرجى له اليسر من بعد العسر[137].

2- يرد على استدلالهم بحديث ضرب أبي بكر وعمر ابنتيهما حين طلبتا النفقة من النبي -صلىالله عليه وسلم- بأن ذلك لا يلزم منه أن النبي -صلىالله عليه وآله وسلم- كان معسرا لا ينفق، كما أنه يُحتمل أن طلبهن لم يكن للنفقة المعروفة، وإنما كان للتوسعة والزيادة في النفقة، وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:28]، نزل في أزواج النبي -صلىالله عليه وسلم- حين سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة[138] . وقد كان يمكن أن يقبل الاحتجاج بهذا الحديث لو أن زوجات النبي خيَّرنَ رسولَالله بين النفقة وبين الطلاق، لكن هذا لم يحصل، وحاشاهن أن يُخيِّرنَ رسولَالله، وإنما الذي حصل أنهن طلبن زيادة في النفقة، من غير طلب الطلاق، بدليل أن النبي -صلىالله عليه وسلم- حين خيَّرهنَّ بين متاع الدنيا وبين تسريحهن بإحسان اخترنه -صلىالله عليه وسلم- كلُّهنَّ[139].

---

134 المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل : **مختصر المزني**. ج8، ص 338.

135 ينظر: ابن يونس الصقلي: **الجامع لمسائل المدونة**. ج9، ص 299.

136 ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**. ج18، ص 269.

137 ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**. ج5، ص 361.

138 ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد: **التفسير البسيط**. (225/18). و الزمخشري، **الكشاف**. ج3، ص 534. والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** . ج14، ص 162.

139 ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : **نيل الأوطار**. ج6، ص 386.

ومعلوم أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يكن معسرا لعجزه أو قلة ذات يده، وإنما لزهده في الدنيا وكثرة عطائه وإنفاقه في سبيل الله، فلو أراد زيادتهن في النفقة لفعل، ولكنه أراد من أزواجه أن يكن قدوة لغيرهن في الزهد والتقلل من الحياة.

3- يرد على استدلال ابن حزم بآية ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: جزء من الآية 233]، بأن معنى قوله ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾، يعني على الوارث مثل ذلك للمرضع[140]، وليس للزوج كما فهم ابن حزم.

الفرع السادس: مناقشة أدلة الجمهور:

1- رد الحنفية على استدلال الجمهور بآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: جزء من الآية 231]، بأن المقصود بها هو من لا يرغب بزوجته ولا يريدها، لكن يمسكها ليضر بها بإرادته واختياره، أما المعسر في نفقته فهو يريد زوجته ويرغب بها ولا يريد التضييق عليها بإرادته واختياره[141]، وقد رد المجيزون للتفريق بأن الآية وإن كانت تتحدث عن ذلك، إلا أن العبرة بعموم لفظها[142].

2- يرد على استدلالهم بآية ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: جزء من الآية 32]، بأن الفقر المقصود هنا ليس الفقر الشديد الذي يبلغ درجة الإعسار عن نفقة الزوجة، وإنما هو رتبة دون رتبة، و يؤكد ذلك أن الفقير المعدم لا يندب له الزواج[143]. بدليل قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: جزء من الآية 33].

3- رد ابن حزم على استدلال الجمهور بحديث: "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني" بأن هذه الجملة ليست من كلام النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وإنما هي من زيادة أبي هريرة، بدليل أنهم سألوا أبا هريرة عن تلك الزيادة إن كان سمعها من النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة»[144]، وإذا كانت من كلام أبي هريرة، فهي –بحسب رأي ابن حزم– قول

---

[140] ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ج13، ص 494.

[141] ينظر: القدوري: **التجريد**. ج10، ص 5389.

[142] ينظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج6، ص 385.

[143] ينظر: ابن الملقن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ج26، ص 24.

[144] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النفقات. باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. حديث رقم (5355)، ج7، ص 63.

صحابي لا يُحتج به، وأن أبا هريرة نقل كلام النساء ولم يقل أن هذا هو الواجب في الحكم[145]، قلت: حتى لو افترضنا أنه من كلام النبي –صلى‌الله عليه وسلم–، فإنه يمكن حمله على أنه حكاية عن عادة النساء، وطبعهن، وليس من باب الإقرار لهذا القول، خاصة وأن الحديث في أوله يدعو الرجل لكرامة النفس بالإنفاق وعلو اليد.

4- رد ابن حزم والأحناف على استدلال الجمهور برواية عمر بن الخطاب –رضي‌الله عنه– حين أمر الأجناد بالنفقة أو الطلاق، بأن الأجناد كان يصلهم ما يكفيهم من العطاء، فخطابه موجه للأغنياء وليس للمعسرين[146].

الفرع السابع: الترجيح:

تبين لي بعد العرض والمناقشة، أن عدم قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته هو مسوغ لطلب مفارقته، إن هي أرادت، وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الزوج وإن كان معسرا معذورا في عدم إنفاقه، إلا أنه يترتب على الزوجة ضرر من هذا الإعسار، ومن حقها المطالبة برفع هذا الضرر، وهو ضرر أكبر من الضرر الناشئ عن التفريق، ومعلوم أنه إذا تعارضت مفسدتان تراعى الأشد منهما بارتكاب الأخف. ولا يشكل على هذا ما استدلوا به من أدلة، لأنه تبين في المناقشة أنه يمكن الرد عليها.

هذا، وقد أوجب ابن حزم على الزوجة النفقة في حال إعسار زوجها، قال: "إن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر... برهان ذلك قول‌الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: جزء من الآية 233]، قال علي [ابن حزم]: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن"[147]، فكأنه أرجع اسم الإشارة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إلى النفقة، قال ابن عثيمين معقبا على هذا الرأي: "ولكن هذا قول ضعيف، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾، أي: على الوارث مثل ذلك للمرضع"[148]، وهذا هو الصواب؛ إذ عامة المفسرين

---

[145] ينظر: ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 257.

[146] ينظر: القدوري: **التجريد**. (5392/10). وابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 257.

[147] ابن حزم: **المحلى**. ج9، ص 254.

[148] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ج13، ص 494.

يفسرون جملة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، على أن على وارث الصبي عند وفاة الأب –إن لم يكن للصبي مال– أن ينفق مثل ما كان ينفق أبوه على الرضاع والكسوة[149].

ولم أجد من الفقهاء من أوجب ذلك على الزوجة، وإن كان الإنفاق في مثل هذا الحال مستحبا؛ لما ينبغي أن يكون بين الزوجين من حسن العشرة والكرم.

خاتمة

بعد هذا الاستعراض، لمخالفات ابن حزم الفقهاء في مسائل المرأة المتعلقة بأحكام الطلاق والتفريق، وبعد عرض آراء العلماء ومناقشة آرائهم، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

◐فقه ابن حزم الظاهري، وإن كان يخالف جمهور الفقهاء في كثير من الأمور، إلا أنه فقهي ثري غني، لا يستغني عنه طالب العالم.

●خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في عدد من المسائل المتعلقة بالمرأة تعلقا مباشرا في أحكام الطلاق والتفريق، أهمها منعه تخيير الزوجة بالطلاق، وإيجابه متعة الطلاق لكل مطلقة، ومنعه الزوجة من طلب التفريق لأجل العيوب وكذا لإجل إعسار الزوج.

● تبين للباحث أن رأي ابن حزم في جميع المسائل السابقة مرجوح، فيجوز إيقاع الطلاق على الزوجة بتخييرها وهو ما قاله الفقهاء الأربعة، كما أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول فقط إذا لم يسم لها مهر، وتستحب لغيرها استحبابا وهو قول الحنفية والحنابلة، وكذلك يجوز طلب التفريق لأجل العيوب وهو قول الفقهاء الأربعة، كما يجوز التفريق لأجل إعسار الزوج، وهو قول الفقهاء الأربعة عدا أبي حنيفة.

◐ظاهرية ابن حزم الشديدة، كانت سببا في تطرف بعض آرائه، كعدم إجازة طلب التفريق بين الزوجين لأجل العيوب.

● ليس كل ما خالف فيه ابن حزم الجمهور كان منفردا فيه، بل كان يشاركه أحيانا فقهاء آخرون رأيه، كاتفاق رأي الأحناف معه في مسألة عدم تجويز التفريق بين الزوجين لأجل إعسار الزوج.

توصيات:

---

[149] ينظر: النسفي: **تفسير النسفي**. ج1، ص 195. و ابن كثير: **تفسير ابن كثير**. ج1، ص 635.. والسعدي: **تفسير السعدي**. ص: 104.

- يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بإعداد مزيد من الدراسات الفقهية المقارنة، بين فقه ابن حزم، وجمهور الفقهاء، في الأبواب التي لم يكتب فيها بعد، كمخالفات ابن حزم جمهور الفقهاء في فقه الأطعمة والأشربة وما يتعلق بها من صيد وذبائح، وكذا مخالفات ابن حزم في فقه الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.
- يحتوي كتاب المحلى على عدد كبير من الأحاديث التي يرويها ابن حزم بأسانيده الخاصة، كما يتضمن ثروة علمية كبيرة في باب علل الحديث والحكم عليها بالصحة والضعف، لذا أوصي الباحثين في الحديث النبوي الشريف، بالعناية بهذا الجانب، واستلال علل ابن حزم في الحديث وأحكامه فيه.

المصادر والمراجع:

الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1405 هـ - 1985م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1424 هـ - 2003م.

البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط1، محمود الأرنؤوط. مكتبة السوادي للتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد الحراني، **مقدمة في أصول التفسير**، ط1، بيروت: دار مكتبة الحياة 1980م.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1421 هـ- 2000م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، دمشق: دار المنهاج 1428هـ -2007م.

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، د.ط، القاهرة: دار الحرمين 1417 هـ - 1997 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ..

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، د.ط، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **طوق الحمامة**، ط1، العتبة: دار الحرم للتراث، 1423 هـ، 2002م.

لحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي، **معجم الأدباء**، ط3، بيروت: دار الفكر 1400هـ - 1980م.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبدالله، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، د.ط، القاهرة: دار المصرية للتأليف والنشر 1966م.

الخفيف، علي: **فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية**. ط1، بيروت: دار الفكر العربي. 2008م. ص: 68.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدراقطني**، د.ط، بيروت: دار المعرفة 1386 – 1966.

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، ط6، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**. د.ط، سوريا: دار الفكر.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية 1313 هـ . .

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة 1414 هـ - 1993م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله، **تفسير السعدي**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420 هـ -2000 م.

سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، **تفسير سعيد بن منصور**، ط1، بيروت: دار الصميعي للنشر والتوزيع 1417 هـ - 1997م.

الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ط1، بيروت: دار الثقافة.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، د.ط، القاهرة: مؤسسة الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، يروت: دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، ط1، القاهرة: دار الحديث 1413 هـ - 1993م.

الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، **الأصل**، د.ط كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي 1434 هـ - 2013م.

الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني 1410 هـ- 1989م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ط2، بيروت: دار الفكر 1412هـ. - 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1400 هـ- 1980م.

عبد المنعم، محمود عبدالرحيم عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ت، القاهرة: دار الفضيلة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي 1428 هـ..

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، جدة: دار المنهاج 1421 هـ -2000م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، بيروت: دار الفكر 1399 هـ - 1979م.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

ابن قُتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1419 هـ - 1999م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة 1388 هـ - 1968م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1414 هـ - 1994 م.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، **التجريد**، ط2، القاهرة: دار السلام 1427 هـ - 2006م.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**. الرياض: دار عالم الكتب 1423 هـ- 2003 م.

القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، بيروت: دار الفكر 1415هـ -1995م.

القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية 2004م-1424 هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة 1415 هـ -1994م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1406 هـ - 1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، ط1، القاهرة: دار الفجر للتراث القاهرة 1424 هـ- 2003م.

ابن كثير، إسماعيل بن محمد بن عمر، **تفسير ابن كثير**، ط2، دمشق: دار طيبة للنشر والتوزيع 1420 هـ - 1999م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **الموطأ**، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1406 هـ - 1985م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994م.

مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1404 - 1427 هـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، د.ط، بيروت: دار المعرفة 1410 هـ- 1990م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر**، ط1، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة 1425 هـ - 2004م.

ابن منظور،محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر 1414هـ.

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، **الشرح الكبير**، ط1، القاهرة: المكتبة الشاملة 1432 هـ - 2011م.

الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، القاهرة: مكتبة الحلبي 1356 هـ - 1937م.

ناجي، نسيلة، **ابن حزم آراؤه ومنهجه، ومذهبه الفقهي**، د.ط، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اكلي محند أولحاج 2014/ 2015م.

نجاح محسن، **الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي**، ط1، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية 1420 هـ- 1999م.

نسفي عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. بغداد: المطبعة العامرة. د. ت، د.ط.

لنسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي**، ط1، بيروت: دار الكلم الطيب 1419 هـ - 1998 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، بيروت: دار الفكر.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، **التفسير البسيط**، ط1، مكة المكرمة: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية